العبادات فلابد له من خلوص النية واما الوصية فكما
كالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط
واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر
فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح
فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به
افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة
موكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو
ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا
الاعتدال في الشرح الكبير لشرح الكنز ولم تكن فيه شرط
صحة قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا عقدا بلفظ
لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود
او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من
النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب
بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتا وتصنيفا
واما القضا فقالوا انه من العبادات فالثواب
عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكلما
يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة وادائها
واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت
لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل
اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال
والوطئ واما المعاملات فالبيع لا يتوقف عليها وكذا
الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يتعين
بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب

للحال

للحال كان بيعا والا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف
على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر
لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا
لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف
على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن
لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها
وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى وكذا لو اكره عليها لم تصح
بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن
لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما ولو اكره عليهما
يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج
في وقوعه عليها اليها فان طلق غافلا او ساهيا او مخطئا
وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضا
ولكن لابد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق
بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت
امراتي طالق او انت طالق وقالت له اقرا علي فقرا عليها لم
يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح
لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضا وفي عبارة بعض
الكتب ان طلاق المخطي واقع قضا لا ديانة فظهر بهذا
ان الصريح لا يحتاج اليها قضا ويحتاج اليها ديانة ولا يرد
عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضا وديانة
لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث
في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية التمييز في كانت الطلا

Copyright © King Saud University